

قرر :

مادة ١ - من السيد / حسين ذوالفقار صبرى نائب وزير الكهرباء
عضو باللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية بدلًا من اللجنة الوزارية للشئون
التشريعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر براسة الجمهورية في ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٨ (٧ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٥٩

بالإذن للسيد الأستاذ أحمد محمد السيد مستشار مرفق مياه القاهرة
بالسفر إلى إنجلترا للعلاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية
العربية المتحدة ،

وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسات
العامة ،

وعلى لائحة موظفي مرفق مياه القاهرة ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة
والقوانين المعدلة له ،

وعلى المادة ٩ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال بعد تعيينها
بالقرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد الأستاذ أحمد محمد السيد العارف من مجلس
الدولة لوظيفة مستشار مرفق مياه القاهرة بالسفر إلى إنجلترا للعلاج
على أن يتحمل كل من مرفق مياه القاهرة وبمجلس الدولة تكاليف السفر
والعلاج مناسبة وذلك في حدود ١٠٠٠ جنيه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ
صدوره .

صدر براسة الجمهورية في ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٨ (٧ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن ورثة ضحايا البانرة دندرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٩٤٤ بشأن مكافأة
العمال ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن منع معاشات ومتطلبات
استثنائية ،

قرار :

مادة ١ - يمنع ورثة ضحايا البانرة دندرة من موظفي الحكومة
ومستخدميها وعمالها معاشات استثنائية بواقع ثلاثة أربع مراتب المرتب
الذي وصل إليه .

مادة ٢ - تعرض حالة ورثة الضحايا من غير موظفي الحكومة على
لجنة المعاشات الاستثنائية لتقدير المعاش المناسب .

مادة ٣ - يعلم أولاد ضحايا البانرة دندرة بالجوانب في جميع مراحل
التعليم بمدارس وزارة التربية والتعليم ومرحلة التعليم الجامسي المصري .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،
صدر براسة الجمهورية في ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٨ (٧ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٥٩

بضم عضو إلى اللجنة الاقتصادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن
تشكيل المaban الوقاريه ،